مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

القوانين المنظِمة لعمل القضاء في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨م
(دراسة تاريخية)

أ.م.د. نادية مسعود شريف

جامعة الموصل/ كلية الآداب/ قسم التاريخ

البريد الإلكتروني Email : nadia.m.sh@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القضاء، العراق، القانون، نظام، محاكم .

كيفية اقتباس البحث

شريف ، نادية مسعود ، القوانين المنظِمة لعمل القضاء في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨م (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Laws Regulating the Work of the Judiciary in Iraq 1921-1958 AD (a historical study)

Asst. Prof. Dr. Nadia Masoud Sharif
University of Mosul / College of Arts / Department of History

Keywords : judiciary, Iraq, law, system, courts.

How To Cite This Article
Sharif, Nadia Masoud, The Laws Regulating the Work of the Judiciary in Iraq 1921-1958 AD (a historical study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The judicial system in Iraq has witnessed developments since the late nineteenth century, especially after the issuance of the Ottoman regulations, and the establishment of civil courts alongside the Sharia courts, in addition to the enactment of a number of laws to regulate judicial affairs in Iraq. After Britain's control and occupation of Iraq in 1914-1918, the occupation administration worked to abolish the systems and laws that were in effect during the Ottoman era, with some of them remaining, such as the Majalla al-Ahkam al-Adliyya, which continued to be applied in Iraqi courts until the fifties of the twentieth century, and the Bankruptcy and Maritime Trade Laws, which are still applied to this day. After the establishment of national rule in Iraq and the formation of Ministry of Justice, and issuance of Basic Law in 1925, which contained in its fifth article many laws and regulations that worked to organize the judicial institution in all its types, which continued until the fall of the royal rule in Iraq in 1958.

الملخص:

شهد النظام القضائي في العراق تطوّرات منذ أواخر القرن التاسع عشر، لاسيما بعد إصدار التنظيمات العثمانية، واستحداث محاكم مدنية إلى جانب المحاكم الشرعية، فضلاً عن سنّ عدد من القوانين لتنظيم الشؤون القضائية في البلاد، وبعد سيطرة بريطانيا واحتلالها للعراق عام ١٩١٤-١٩١٨ عملت إدارة الاحتلال على إلغاء الأنظمة والقوانين التي كان معمول بها في العهد العثماني، مع بقاء بعضها ومنها مجلة الأحكام العدلية التي بقيت تطبق في محاكم العراق حتى خمسينات القرن العشرين، وبقاء قانوني الإفلاس والتجارة البحرية اللذان ما زالا يطبقان حتى يومنا هذا. وبعد تأسيس الحكومة العراقية وتشكيل الوزارة العدلية، وإصدار القانون الأساسي عام ١٩٢٥ الذي احتوى في مادته الخامسة على العديد من القوانين والأنظمة التي عملت على تنظيم المؤسسة القضائية بأنواعها كافة التي استمرت حتى إسقاط الحكم الملكي في العراق عام ١٩٥٨.

المقدمة:

يُعدّ سنّ القوانين والتشريعات القضائية، لاسيما في الدول المضطربة وغير المستقرة سياسياً وإدارياً من الأمور الصعبة، لأنّها الأساس الذي ينظم تقدمها وتطوّرها، فكيف في بلدٍ جديد التكوين مقيّد باتفاقيات ومعاهدات تضمن مصالح المحتل بالدرجة الأولى، فقد طرأت تغيرات عدة على النظام القضائي في العراق الذي كان مرتبط بالمؤسسة القضائية العثمانية بعد أنْ لجأت إلى إدخال قوانين وأنظمة قضائية حديثة إلى ولاياتها ومنها الألوية العراقية، لغرض الإصلاح والتحديث من أجل الوصول إلى مصاف البلدان الأوربية.

وبعد احتلال بريطانيا للعراق (١٩١٤-١٩١٨) عملت على إدخال الأنظمة والقوانين المعمول بها بالهند مع سنّ قوانين جديدة وضعت بطريقة مستعجلة أو الاقتباس مع قوانين شعوب أخرى بطريقة الترجمة أو النقل مع تعديلات طفيفة فيها، أو يضعها أشخاص ليس لديهم الخبرة الكافية في شؤون البلاد، ثم طرأت تغيرات عدة عليها بما يخدم المصالح البريطانية.

وعند تأسيس الحكومة العراقية عام ١٩٢١ حصلت تطورات في المؤسسات القضائية حتى وُضِعَ أولُ دستور (القانون الأساسي) في آذار عام ١٩٢٥ ، إذ رسم للسلطة القضائية قداستها واستقلالها، وليس لأي سلطة التدخل في قضاياها، كما بيّن أنواع المحاكم، وقسّمها إلى (٣) أقسام، وأكّد على ضرورة إجراء المحاكمات بصورة علنية، وبذلك يُعد هذا الدستور مرجعاً

لكل القوانين التي سُنت فيما بعد لتنظيم السلطة القضائية، لتلائم الأوضاع الحاصلة في العراق حتى سقوط الحكم الملكي عام ١٩٥٨.

التمهيد

القوانين والأنظمة القضائية في العراق في العهد العثماني:

لجأت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر إلى إصدار العديد من القوانين والأنظمة القضائية إلى جانب الأحكام الشرعية لإدارة المؤسسة القضائية ومن ضمنها العراق لغرض الإصلاح والتحديث من أجل الوصول إلى مصاف الدول الأوربية المتمدنة، وبقيت الكثير من هذه القوانين سارية في العراق حتى إسقاط الحكم الملكي.

أ- أثر المراسيم والقوانين العثمانية في القضاء وانعكاسها على العراق:

وُضِعَت القوانين القضائية في الدولة العثمانية ضمن المراسيم الإصلاحية التي أطلقها السلطان محمود الثاني (١٨٣٤-١٨٣٩)[١]، إذ أمر بموجب هذه المراسيم استحداث محاكم مدنية التي لم يرد فيها نصّ الأحكام الشرعية، كما تم إنشاء المدارس القضائية التي عُرِفت بـ(المدرسة العدلية)، وكانت بمثابة كلية عدلية هدفها إعداد كوادر للمحاكم التي وأُسست على الطراز الأوربي، فضلاً عن تنظيم شؤون الأوقاف ووضعها تحت إشرافه المباشر بعد أنْ كانت بيد علماء الدين[٢]، إلّا أنّ هذه الإصلاحات لم يظهر دورها إلّا بعهد عبدالمجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١)، لاسيما بعد أنْ أطلق المرسوم الإصلاحي خط شريف كولخانة في تشرين الثاني ١٨٣٩، إذ عدّ ذلك المرسوم بداية فعلية للمراسيم الإصلاحية من بينها إصلاح النظام القضائي، وبموجبه سنّ العديد من القوانين منها: قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني وقانون الجزاء والعقوبات حسب قواعد الشريعة، وتلك القوانين مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠[٣]، وبعد إصدار مرسوم الخط الهمايوني في شهر شباط ١٨٥٦، قُسّمت محاكم الدولة العثمانية إلى محكمة شرعية تحت اشراف شيخ الإسلام، وهذه المحكمة كانت موجودة قبل عصر التنظيمات والإصلاحات العثمانية، وكانت تنظر بالدعاوى الحقوقية والجزائية كافة وفقاً لقواعد الإسلام وقانون نامة[٤] واعراف المجتمع. أمّا المحكمة الأخرى فقد عُرِفَت بالمحكمة النظامية، إذ أُسست على أُسس أوربية حديثة، وتُعد محاكم جديدة مستحدثة بعد اصدار المراسيم الإصلاحية وطغى عليها الطابع الفرنسي[٥].

تطوّرت الأنظمة القضائية في الدولة العثمانية، لاسيما بعد إصدار الدستور عام ١٨٧٩ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٦٧-١٩٠٩)[٦]، الذي تألّفَ من مئة وتسعة عشر مادة

خُصِّصت منها اربعة عشر لشؤون القضاء، التي أكّدت على استقلال القضاء، لاسيما ما يخصّ عمل المحاكم، والفصل بين الدعاوى النظامية والشرعية، فضلاً عن علانية المحاكم، وتأليف محكمة عليا في اسطنبول واجبها ان تحاكم الوزراء ورؤساء المحاكم بالتميز وأعضاؤها والمتّهمين بالعصيان والخيانة العظمى، وقُسمت إلى دائرتين (دائرة الاتّهام وديوان الحكم)[٧].

يتضح في ذلك أن المراسيم الإصلاحية التي أصدرتها الدولة العثمانية من بينها الجانب القضائي أحدثت تغييرات جوهرية في الدولة العثمانية وسائر الولايات الخاضعة لها ومن بينها ولايات العراق، إذ أحدثت تلك الاصلاحات نقلة نوعية نحو ادخال قوانين وتشريعات حديثة إلى جانب القضاء الشرعي.

ب- القوانين والتشريعات القضائية:

أصدرت الدولة العثمانية الكثير من القوانين الوضعية المقتبسة من القوانين الأوربية على أن تتماشى مع أحكام الشريعة، لغرض مسايرة التطور في بلدان اوربا، وقد كانت مسألة الاقتباس للقوانين متعددة وذات أساليب متنوعة، ومن أبرز هذه القوانين: **(مجلة الأحكام العدلية، قانون العقوبات العثماني، قانون تشكيل الولايات، ديوان الأحكام العدلية، قانون نظام المحاكم المدنية)**[٨].

إلى جانب هذه القوانين كانت هناك قوانين خاصة بالقضاء وهي[٩]:

القانون	سنة إصداره
قانون التصرّف في الأموال المنقولة	١٨١٥
قانون أحكام الصلح	١٨٢٣
قانون التجارة البرية	١٨٤٩
قانون الأراضي	١٨٥٧
ذيل قانون التجارة	١٨٥٩
قانون التجارة البحرية	١٨٦٣
قانون الإفلاس	١٩٠٦

بقيت القوانين والتشريعات تعمل لغاية احتلال بريطانيا للعراق، إذ أُلغِيت جميعها ما عدا قانونا التجارة البحرية والإفلاس اللذان ما يزالان يُعمل بهما حتى الان[١٠].

القضاء في العراق ١٩١٤- ١٩٥٨

أولاً: القضاء في العراق حتى تشريع القانون الأساسي:

بعد أنْ احتلّت القوات البريطانية مدينة البصرة عام ١٩١٤، عملت على تشكيل المؤسسات القضائية والإدارية للقضاء ومن انسحاب الموظفين العثمانيين والفوضى الذي أحدثه الاحتلال في المدينة[١١]، كما أبقت الكثير من القوانين العثمانية ومنها قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني[١٢].

أوكلت مهمة إدارة المدينة إلى السياسي العسكري البريطاني السير بيرسي كوكس (Percy Cox) الذي عمل على تسيير الأمور لمدينة البصرة لصالح بريطانيا[١٣]، وفي نيسان ١٩١٥ عملت الإدارة البريطانية على تأليف لجنة من الضابط العدلي الأقدم جورج نكسون (George Nixon) و الضابط العدلي الأحدث جارس فريزر (Jars Fraser) ، و مساعد الضابط العدلي خان بهارد، وكان جميع أعضاء هذه اللجنة لهم خبرة واسعة في الأمور القانونية، ويجيدون اللغة العربية[١٤]، وانجزت اللجنة أعمالها في الأول من آب ١٩١٥، وأصدرت قانون المناطق العراقية المحتلة المؤلف من ستة أبواب تضم ثلاث وستون بنداً مستمدة من القوانين المطبقة في الهند[١٥]، وفي عام ١٩١٦ أصدرت (نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية)، وبموجب هذا النظام منح الحاكم السياسي حق تأليف مجلس عشائري يحكم بموجب العادات العشائرية في القضايا التي يكون فيها أحد المتنازعين من أبناء القبائل، وكانت الكلمة النهائية في جميع الأصول التي يحكم فيها للحاكم السياسي والذي بوسعه يمكن إعادة النظر في القضايا ويقر وفق قرارات المجلس العشائري أو أن يهمل هذه القرارات[١٦].

يلاحظ أن الهدف الأساس من هذا النظام هو هدف سياسي لاستمالة شيوخ العشائر إليهم لضمان تأييدهم ضد العثمانيين، وتوسيع سلطات الشيوخ وحصرها في بد اقل عدد منهم، فاصبح الشيخ يقوم بتنفيذ ما تأمر به سلطات الاحتلال البريطاني.

تكوّن نظام دعاوى العشائر من (٧) أبواب و(٦٢) مادة، إذ تناول النظام موضوعين أساسيين، **الأول:** الدعاوى العشائرية وكيفية حسمها، والثاني: أحكاماً انضباطية ضرورية لتأديب المحلين بالأمن العام. وكان الذي يحكم في الموضوع من ناحية الحق الشخصي في الدعوى العشائرية هو العرف العشائري، واحتوى النظام على كثير من الشذوذ والاختلاف عن عادات العشائر وأعرافهم الشيء الكثير، وذلك لما كانت تقتضيه مصلحة الاحتلال، فضلاً عن قلة المصادر العرفية المكتوبة، كما أقرّت أغلب القوانين التي نصّت على الأخذ بالعرف العشائري،

ومن بينها: قانون العقوبات البغدادي، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي[١٧]، حينما تناول عن أنواع المحاكم الخصوصية، وهذا دليل واضح على أنّ الأعراف العشائرية مصدر قانون ملزم في القضايا المدنية والجزائية[١٨].

كان الهدف من وضع هذا النظام هو إقرار الأمن في المناطق العشائرية لإرضاء العشائر، واستخدام رؤساء القبائل في إدارة شؤونها، لكسب ولاءهم للبريطانيين، فضلاً عن ذلك كانت الإدارة البريطانية تهدف أيضاً من هذا النظام تجنّب الاصطدام بالعادات والأعراف الخاصّة بالعشائر، وذلك لاستمالة شيوخ العشائر وضمان تأييدهم، وعليه عمدوا إلى توسيع سلطان الشيوخ، وحصر السلطة في يد أقل عدد منهم[١٩]، وهكذا أصبح الشيخ يقوم بتنفيذ ما تأمره سلطات الاحتلال البريطاني، ويؤيده لقاء ذلك في قضايا الأراضي، وتطبيق دعاوى العشائر، وفي الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها ومساعدته مالياً[٢٠].

واجه نظام دعاوى العشائر عدّة انتقادات منذ وضعه سواء أكان من رجال الإدارة ام من رجال السياسة، لأسباب تتعلق بالوحدة الإدارية الوطنية، وعدّ كثير من المفكرين ورجال القانون بأنّ هذا النظام عثرة في سبيل توحيد القضاء، وتوحيد الولاء للأمة بدلاً من القبيلة، وقد اختلفت الآراء فيه، فمنهم يطالب بإلغائه والقسم الآخر يدعو إلى الابقاء عليه ورأي آخر يتوسط بين الإبقاء والإلغاء[٢١].

يبدو أن اختلاف الآراء حول مواد النظام كونها لا تحتوي على رسوم أو تبليغات، والذي يتحكم في الموضوع من ناحية الحق الشخصي في الدعوى العشائرية هو العرف العشائري، فضلاً عن احتوائه على الكثير من الشذوذ والاختلاف عن عادات العشائر وأعرافهم لما كانت تقتضيه مصلحة الاحتلال، إلى جانب قلة المصادر العُرفية المكتوبة، لذلك وجدَ اغلب رجال القانون بأن هذا النظام عثرة في سبيل توحيد القضاء.

عملت القوات البريطانية بعد احتلال بغداد في ١١ آذار ١٩١٧ على تنظيم القضاء بما يلائم سياستها الاحتلالية، وعليه استدعت إيدكار بونهام كارتر (Edgar Bonham Carter) الضابط العدلي في السودان، ليتم تعيينه بوصفه ضابطاً قضائياً أول في العراق، فوضع نظاماً قانونياً جديداً، وقامَ بتكيف النظام القضائي العثماني، ليلائم الأفكار البريطانية الحديثة للعدالة، واقترح إجراء تغييرات في النظام القضائي العراقي، إذ وجد أنّه يتألّف بشكل أساسي من محكمتين شرعية ونظامية[٢٢]، فضلاً عن ذلك فقد وجد أنّ المسلمين يحترمون ويقدّرون المحاكم الشرعية، لذلك أكّد على إعادة تشكيلها، والعمل وفق أحكام الإسلام، وبعد فترة أصبحت المحاكم الشرعية

على نوعين، سنّية وجعفرية، اما الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود فأودعت إلى محاكم البداءة التي كانت فرعاً من المحاكم النظامية المؤلفة بعد نظام الاصلاحات عام ١٨٧٩، إذ تألفت من (٣) أعضاء رئيسها مسلم، فضلاً عن عضوين أحدهما مسلم والآخر مسيحي[٢٣]، وتملك هذه المحكمة اختصاصات واسعة في القضايا كافة ما عدا الشرعية منها، فهي صاحبة الكلمة العليا في النزاعات والخصومات[٢٤]، مع استمرار عمل المحاكم النظامية المدنية حسب أصول المرافعات المدنية العثمانية، واستمرار المحاكم بتطبيق أحكام مجلة الأحكام العدلية، وفي الوقت نفسه حصرت حق القضاء الجزائي (الجنائي) ليصبح بيد الحاكم العسكري البريطاني[٢٥].

تمت المصادقة على قانون أصول المحاكم الجزائية البغدادي بتاريخ كانون الثاني ١٩١٩ من قبل القائد البريطاني وليام راين مارشال (William Ryan Marshall)، ويعد هذا القانون بمثابة قواعد تبسط واجبات القاضي[٢٦]، فضلاً عن وضع نظام في المحاكم الجزائية للنظر في الجرائم ذات الصبغة المدنية، بشرط أن لا تمس بسلامة الجيش البريطاني وطمأنينته[٢٧].

انتقد هذا القانون من القضاة والمثقفين، كونهُ لا يلائم طبيعة المجتمع العراقي، فضلاً عن احتوائه مصطلحات غامضة غير مألوفة عند العراقيين، إلى جانب وجود الأحكام الغريبة، لذلك حصلت حالة من التذمر من السلطة القضائية والعاملين بالمجال القانوني أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون[٢٨].

أبقت السلطات البريطانية العمل بالقوانين والأنظمة التي أصدرتها دون تغير حتى قيام ثورة ٣٠ حزيران ١٩٢٠، وتأليف أول حكومة عراقية مؤقتة في تشرين الأول ١٩٢٠ برئاسة عبد الرحمن النقيب (اشراف بغداد)[٢٩]، وشغل منصب وزارة العدلية مصطفى الآلوسي[٣٠]، إلى جانب مستشار وزارة العدلية البريطاني إيدكار بونهام كارتر (Edgar Bonham Carter) إلّا أنّه أُحيلَ إلى التقاعد بعد أشهر، ليصبح المستر أيم أي دراورد (AIM. A.Draward) بدلاً عنه[٣١]، وأُنيطَ إلى وزارة العدلية مهام الإشراف على شؤون البلاد القضائية، وتقع على عاتق الوزير إصدار جميع الأوامر والمقررات، فضلاً عن مراقبته وإشرافه على كل ما يتعلّق بالأمور القضائية[٣٢]، وبعد وتألفت وزارة العدلية تشكّلت هيئة التفتيش العدلي، التي أصبحت تابعة لمكتب الوزير، وبدأ العمل بإعداد لائحة القانون الأساسي العراقي أواخر عام ١٩٢١، وعليه تألّفت لجنة لتحضير مشروع القانون برئاسة برسي كوكس (Percy Cox)، واستعانت هذه اللجنة بالدستور الاسترالي والنيوزيلندي والإيراني والتركي وبعض الدساتير الاخرى[٣٣]، إلّا أنّ بريطانيا اعترضت على عدة

بنود فيه، فقررت إعادته إلى الحكومة العراقية لتعديله، وفي ٢١ آذار ١٩٢٥ أُعلِن الدستور العراقي (القانون الأساسي)[٣٤].

ثانياً: القانون الأساسي والتشريعات القضائية ١٩٢٥-١٩٥٨:

تكون الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥ من (١٢٣) مادة موزعة على (١٠) أبواب ومقدمة، اختصّ الباب الخامس بـ(السلطة القضائية)، وجاءت في المادة (٦٨) من بابه، أن يعين الحاكم بإرادة ملكية وفق شروط ودرجات مبينة في القانون، وكيفية عزلهم، أمّا المادة (٦٩) فقد اختصت بتقسيم المحاكم إلى ثلاثة أقسام (مدنية، دينية، خصوصية)، وبموجب المادة (٧٠) أقرّت تخصصات هذه المحاكم وأقسامها ودرجاتها[٣٥]، وجرى تأليف محكمة التمييز بموجب الإرادة الملكية عام ١٩٢٥، إذ أصبحت الهيئة القضائية العليا لجميع المحاكم في العراق، وظيفتها الإشراف على صحة تطبيق القوانين في جميع المحاكم الشرعية والمدنية والجزائية بعد أن كانت على عاتق محكمة الاستئناف التي تنعقد في العاصمة بغداد وبتأسيس هذه المحكمة تألفت لجنة في وزارة العدلية تُدعى (لجنة الحُكام والقُضاة) وظيفتها النظر بأمور الحُكام والقضاة تكون برئاسة رئيس محكمة التمييز، فضلاً عن تعيين وترقية الحُكام من درجةٍ إلى أخرى ونقلهم من محكمة إلى أُخرى حسب الحاجة[٣٦].

يتضح مما سبق أن الكثير من القوانين السابقة لا تنطبق مع حاجات ومعاملات السكان، فضلاً عن مصالحهم، فعليه كان لابدّ من سنّ قوانين جديدة تساير العصر، وتحل محل القوانين القديمة وفق المبادئ الحديثة التي أوجدها هذا التطور على الأوضاع كافّة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، لذلك صدرت قوانين وتشريعات تخص السلطة القضائية، لتذليل الصعوبات والعقبات أمام عمل المؤسسات القضائية حتى إسقاط الحكم الملكي في العراق عام ١٩٥٨.

أ- قانون تعيين المرجع بين المحاكم العدلية رقم (٨) لسنة ١٩٢٩:

صدر هذا القانون في شباط ١٩٢٩، لمعالجة حالات التنازع في الاختصاص (الوظيفة)، إذ جاء في المادة (٤) منهُ "بأنّ التعارض بين محكمة صلحية وأخرى بدائية يبت بها من قبل محكمة التمييز، أمّا في حالة التعارض بين محكمة مدنية وأخرى دينية أو بين محكمتين مختلفتين أو متعارضتين دينياً أو مذهبياً فإنّ التعارض يبت فيه من قبل لجنة تعيين المرجع ويدفع الاستدعاء إلى رئيس محكمة التمييز"[٣٧]، وأوضحت المادة (٥) من القانون تأليف لجنة تعيين المرجع، إذ أُلفت من رئيس وعضوين تجتمع بدعوة من الرئيس، على ان يكون رئيس اللجنة هو

رئيس محكمة التمييز ينوب في غيابه أكبر حكام المحكمة المذكورة درجة، أمّا العضوان فيمثلان المحكمتين المتعلق بها الأمر[٣٨].

يبدو مما سبق أن محكمة التمييز تُعد الهيئة القضائية العُليا لجميع المحاكم في العراق آنذاك وظيفتها الاشراف على صحة تطبيق القانون في المحاكم المدنية والشرعية والجزائية.

ب- قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩:

وضعت شروط تعيين القضاة والحُكام ونقلهم وترفيعهم ورواتبهم بموجب هذا القانون الصادر في أيار ١٩٢٩، وميّز هذا القانون بين وظيفة وعمل الحاكم وبين وظيفة وعمل القاضي، إذ بيّن أنّ الحاكم هو اي حاكم في المحاكم المدنية، أمّا القاضي فهو اي حاكم في المحاكم الشرعية[٣٩]، وأنْ يكون تعيين الحكام والقضاة بإرادة ملكية يستحصلها الوزير بقرار من لجنة شؤون الحكام في القضاة، ومن شروط تعيين الحكام التي أوضحها القانون، أنْ يكون حاملاً للجنسية العراقية، وأنْ لا يقل عمره عن (٢٥) سنة، وله إلمام باللغة العربية، وحسن الأخلاق والسمعة، فضلاً عن مزاولته في مهنة المحاماة ما لا يقل عن السنتين أو في دوائر وزارة العدلية، أمّا الشروط الواجب توافرها لتعيين القاضي هي الشروط نفسها، فضلاً عن إثبات مقدرته بالامتحان العام أمام لجنة الفقهاء[٤٠].

١- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩:

صدر قانون انضباط موظفي الدولة المرقّم (٤١) لسنة ١٩٢٩، والذي بموجبه نشأ مجلس الانضباط العام، وهذا المجلس يؤلّف بقرار من مجلس الوزراء، تكونَ من رئيس وأربعة أعضاء يُنتخَبون من رؤساء الدوائر، للنظر في الاعتراضات المرفوعة في القرارات الصادرة من اللجان، وينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية في بداية كل عام، وتتخذ قرارات المجلس العام بأكثرية الآراء، ولا تعدّ وقائع الجلسات قانونية مالم يكن الرئيس والأعضاء حاضرين بأجمعهم[٤١].

كما تسري أحكام القانون على موظفي الدولة كافة إلّا أنّ المادة الأولى منه استثنت من الخضوع لأحكامه الوزراء، السفراء، القناصل، الحكّام، القضاة، مراقب الحسابات العام، الشرطة ومستخدمي إدارتي الميناء والسكك الحديدية العراقية[٤٢]، فضلاً عن الأشخاص المستخدمين من الحكومة الذين يعملون على حد تعبير الشارع بمنزلة (خدم أو بصورة مؤقتة أو على سبيل التجربة) عند الدخول في الخدمة أو بعقود خاصة[٤٣].

لم يوضع قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٢٩ موضع التنفيذ حتى ظهرت عيوبه ونواقصه، إذ أثار كثيراً من الأسئلة والاستفسارات شأنه في ذلك شأن كل تشريع يطبق لأول مرة، لذلك وضعت اقتراحات عدّة، لتعديل الكثير من نصوصه وتوضيح الغموض فيه، وقد زادت هذه النواقص بسبب صدور قوانين عدّة بعده[٤٤]، وعليه صدر قانون انضباط موظفي الدولة المرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦، الذي احتوى على مقدمة وأربعة أبواب تألّفت من (٤٤) مادة[٤٥]، انتقدت عيوبه بعد التطور الحاصل في المجتمع، بعد أن تم مقارنتها مع القوانين الجديدة، ولوحظ أيضاً أنّ العقوبات الموجودة في قانون رقم (٤١) غير متدرجة تدرجاً منطقياً، لذا وُضِعت عقوبة جديدة، فضلاً إلى العقوبات فيه، وذكرت في الأسباب الموجبة قضية رواتب الموظفين المحكوم عليهم وعالجها القانون الجديد، وجرى تعديله بموجب المرسوم المرقم (٧) لسنة ١٩٣٩، فقد أضافت إلى المادة (١٥) نصاً يخول فيه مجلس الوزراء سلطة فصل الموظف إذا اقتنع أنّ بقاءه في الخدمة أصبح مضراً بالمصلحة العامة ضمن (٤) قيود وهي: التمرد على أوامر رؤسائه القانونية، سوء السلوك، عدم الكفاءة، الإخلال بالأمن والنظام العام[٤٦].

صدر التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة المرقم (٨) في عام ١٩٤٠، إذ رتبت العقوبات الانضباطية بجعلها ثلاث عقوبات بعد أنْ كانت عقوبتين بعد إضافة قطع الراتب بين العقوبتين، وعُدّلت المادة (١٩) الأصلية عندما جعلت العقوبة الانضباطية التي يفرضها الوزير على الموظف المعيّن بإرادة ملكية قطعية، وبذلك سلبته حق الاعتراض الممنوح له بموجب هذه المادة قبل التعديل، وقررت حق الاعتراض للموظف المعين بإرادة ملكية فقط[٤٧].

أمّا القانون المرقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، تناولت مادته الأولى تعديل الجملة الثانية من المادة (١٢) على جعل الفصلين الموجبين للعزل نتيجة محاكمة انضباطية وإخراج قرار الفصل الصادر من مجلس الوزراء من شمول النص، وكان القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بفصل الموظف يبنى على أسباب إدارية، وفي الوقت نفسه أنّ هذه الأسباب لا تصلح أحياناً بأنْ تكون أساساً للحكم على الموظف بالعزل من اللجنة أو المجلس العام، أمّا المادة الثانية من التعديل جعلت بتاريخ تنفيذه من تاريخ تنفيذ قانون انضباط موظفي الدولة على أن لا يترتب على ذلك أي حق بالمطالبة براتب أو تعويض[٤٨].

ومن القوانين الانضباطية الخاصة التي صدرت بحق موظفي الدولة قانون تنسيق الجهاز الحكومي المرقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦، والذي يعد ذيلاً لقوانين الانضباط والخدمة بما فيها

قانون خدمة الشرطة، إذ ألفت بموجبه (لجنة التنسيق) من حكام الصنف الأول، للتحقيق في سلوك الموظفين والمستخدمين، على أن تكون اجتماعات هذه اللجنة سرية[٤٩].

يبدو من العرض أن الحكومة العراقية وضعت قوانين عدة لتنظيم القضاء الإداري ليُساير التطور الحاصل في المجتمع من أجل فض الخصومات الحاصلة بين الأفراد والإدارة، فكان نتيجة لذلك إصدار قانون انضباط موظفي الدولة ومن هذا القانون تألف مجلس الانضباط العام.

ج- نظام كسوة الحكام والقضاة رقم (٤) لعام ١٩٣٠:

صدر نظام كسوة الحكام والقضاة رقم (٤) لعام ١٩٣٠، ليحدد كسوة الحكام والقضاة أثناء المرافعات وهي: معطف أسود ذو كمين عريضين مستطيلين، وقبة بيضاء منشأة، فضلاً عن ربطة بيضاء وسدارة سوداء[٥٠].

د- قانون نقابة المحامين (٦١) لعام ١٩٣٣:

لتنظيم العلاقة بين المحامين وضمان حقوقهم، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، فضلاً عن منحهم إجازات ممارسة المحاماة أو منعهم من ممارستها، صدر هذا القانون ويكون مركزها في بغداد وفاز برئاستها ناجي السويدي[٥١].

وتألّفت تشكيلات النقابة من مركز النقابة في بغداد، إذ يرأس رئيس النقابة لجنة الإدارة الذي يمثلها في كل شؤونها، كما تؤلّف لجنتان انضباطيتان في البصرة والموصل مرتبطتان برئاسة النقابة اداريا فقط، ويمثل كل من رئيس لجنة الانضباط في البصرة والموصل رئاسة النقابة في كلا المنطقتين المذكورتين[٥٢].

٢- القانون المدني العراقي:

بدأت حركة الإصلاح القانوني بشكل واضح في عهد وزير العدلية محمد زكي صالح[٥٣] (١٩٣٣/٣/٢٠-١٩٣٣/٩/٩)، إذ تألفت في ٢٩ تموز ١٩٣٣، لجنة برئاسته وعضوية مستشار وزير العدلية المستر دراور (Mr. Drawer) والمستر بريجارد (Mr. Brigard) رئيس محكمة التمييز وعدد من القضاة والمحامين للنظر في الأسس التي يجب أن يقوم عليها القانون المدني، إلّا أنّ العمل توقف بسبب اختلاف الآراء التي لم توصلهم إلى حل من جهة، فضلاً عن وفاة الملك فيصل الأول في ٧ أيلول ١٩٣٣ من جهة أخرى[٥٤].

تألفت لجنة لاستكمال الحاجات القانونية في عام ١٩٣٦ وكلفَ رئيس الوزارة ياسين الهاشمي، (١٩٣٥/٣/١٧- ١٩٣٦/١٠/٢٩) عميد كلية الحقوق[٥٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري[٥٦] لوضع آلية مشروع القانون المدني العراقي، الذي اقترح أن تقوم اللائحة على أسس عدّة أهمها[٥٧]:

١.تكون مجلة الأحكام العدلية أساساً للقانون المدني.

٢.أنّ في المجلة أبواباً نسخت أحكامها بقوانين جديدة فيجب حذف المنسوخ وإضافة الناسخ.

٣.هناك أحكام قانونية منتشرة تدخل في دائرة القانون المدني يجب جمعها وضمها إلى المجلة.

٤.من أجل الحصول على صورة واضحة وكاملة من القانون المعمول به فعلاً ينظر ترتيب القانون ترتيباً علمياً، فضلاً عن تعديل ما أظهرت الحاجة والتجارب إلى وجوب تعديله من هذه الأحكام المدنية المجمعة المرتبة، ويكون ذلك بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الإسلامية من دون تقيد بمذهب خاص، وان يقتبس التشريعات والقوانين الأجنبية مما تقتضيه ضرورة التعامل ويتلاءم مع تقاليد البلد.

من هنا نلاحظ أنّ قواعد القانون المدني في العراق لا ينظمها عقد جامع بل مبعثر في مواطن متفرقة، احتوى هذا القانون على (١٣٨٣) مادة موزعة على (٤) أقسام[٥٨]، وقد استبدل القانون المدني العراقي الكثير من الأحكام القديمة بأحكام جديدة تساير واقع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك[٥٩].

يتضح مما سبق أن القانون المدني العراقي استبدل الأحكام القديمة بأحكامٍ جديدة تُساير واقع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة التغيرات العديدة التي حصلت في المجتمع العراقي آنذاك.

٣- قانون المحاكم الصلحية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨:

تقتصر مهمة قوانين المحاكمات الحقوقية على بيان الاجراءات التي تلزم مراعاتها لحصول كل ذي حق حقه، إذا ما توزع فيه، وبذلك فإنّ هذه القوانين لا تعرض لبيان ما يكون للشخص من حقوق أو ما عليه من واجبات، إذ جعلت مهمة المحاكم المدنية والتجارية على حد سواء، وكذلك جعل قوانين المرافعات المدنية شاملة للمرافعات التجارية، وبذلك يظهر بأنّ القانون المدني والقانون التجاري يتضمنان قواعد موضوعية، أي أنّ قواعد تحكم الحقوق والواجبات من حيث الموضوع، في حين يتضمن قانون المرافعات قواعد شكلية أي تحدد الشكل الواجب السير على منهاجه للوصول إلى حماية الحق، وأداء الواجب[٦٠].

صدرَ قانون المحاكم الصلحية المرقم (٣٥) في نيسان ١٩٣٨ الذي تضمن (٤) أبواب و(٦٠) مادة، تناول الباب الأول (اختصاص محاكم الصلح)، إذ اشتمل على (٣) مواد، الأولى: بحثت الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الصلحية، والثانية: تضمنت ممارسة حكام الصلح القضايا الشرعية والأحوال الشخصية، والثالثة: النظر في الدعاوى المتقابلة والحكم فيها، في حين اختص

الباب الثاني (بكيفية إقامة الدعوى والمرافعة)، واشتمل على (٥) فصول، تضمن الفصل الأول أحكاماً تتعلق بكيفية استماع البنية الشخصية، وتطرقَ الفصل الثالث عن الأحكام المتعلقة بتدقيق الخط والختم والابهام، واشتمل الفصل الرابع احكاماً بدعاوى رفع اليد وما يتعلق بها من شروط. أمّا الفصل الخامس فقد تطرق على أحكام تتعلق بالمحادثات، واختص الفصل الثالث عن (كيفية إصدار الحكم)، إذ تضمن أحكاماً تتعلق بالحكم الوجاهي ومصاريف المحكمة، وعن كيفية المرافعات الغيابية والحكم، وجاء الباب الرابع (في التمييز)، الذي تضمنت إحدى مواده جواز تقديم عريضة التميز إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٦١].

هـ- قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥:

تناول هذا القانون المرقم (٣) لسنة ١٩٤٥ تشكيلات المحاكم، ضمّت (٢٠) مادة، لتوضح فيها واجبات المحاكم في العراق أُنجِزت على درجتين بدائية واستئنافية، إذ نصّت المادة الأولى على أن تشكّل المحاكم العدلية من المحكمتين المدنية والشرعية، وتشمل المحاكم المدنية والحقوقية والجزائية، والمحاكم الحقوقية تشمل محاكم (التمييز والاستئناف والبداءة والصلح)، إذ اختصّت هذه المحاكم في جميع القضايا الحقوقية والتجارية، أمّا المحاكم الجزائية فيقصد بها المحاكم الكبرى ومحاكم الجزاء، وتكون على ثلاثة درجات: أولى وثانية وثالثة، أمّا المادة الثانية فقد استحدثت محاكم الاستئناف لأول مرة في الأولية العراقية بعد أنْ كانت مقتصرة في بغداد، وأصبحت الدعاوى تستأنف لدى محكمة التمييز بصفتها الاستئنافية، على أن تكون محكمة التمييز المرجع الأعلى لجميع المحاكم المدنية العراقية فيما يكون مجلس التمييز الشرعي السني والجعفري المرجع الأعلى للمحاكم الشرعية[٦٢].

يُلاحظ من ذلكَ أن القضاء في المحاكم الشرعية جرى وفقاً للأحكام الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بعد أن كانت مقتصرة على المحاكم الشرعية السُنية.

جرى تعديل المادة الخامس عشر من القانون (٣ لسنة ١٩٤٥) في عام ١٩٥٣ وضمت على عدم النظر في الدعاوى غير المستعجلة أثناء العطلة الممتدة من ١٥ تموز إلى نهاية أيلول من كل عام، ليصبح التعديل لرئيس محكمة التمييز أو من ينوب عنه أن يقرر إذ كانت أمور الدعاوى مستعجلة أم لا بدلاً من صلاحية وزير العدلية، وينطبق هذا الحال على المحاكم الشرعية[٦٣].

و- قانون الخدمة القضائية (٢٧) لعام ١٩٤٥:

لتلبية متطلبات الحكام والقضاة وتعزيز خطوات استقلال القضاء، قامت الحكومة العراقية بإصدار قانون الخدمة القضائية المرقم (٢٧) في ٤ حزيران ١٩٤٥، وبموجبه تم إعادة تأليف لجنة الحكام والقضاة يرأسها رئيس محكمة التمييز واثنين من كبار موظفي وزارة العدلية يعينون من الوزير سنوياً بعد أنْ كانت محصورة بيد الوزير، وعند نظر اللجنة في أمر من الأمور التي تخص قضاة المحاكم الشرعية، كان رئيس مجلس التمييز الشرعي السني ورئيس مجلس التمييز الجعفري عضوين في اللجنة بدلاً من حكام محكمة التمييز، كما نصّ القانون تعيين مفتشين عدليين للإشراف والرقابة على أعمال الحكام والقضاة والمجالس الروحانية والموظفين المخولين بسلطات قضائية، واستثنى من التفتيش أعمال محكمة التمييز، إذ كانت محصورة برئيسها، ومنح هذا القانون مخصصات خاصة للحكام والقضاة، لا تزيد نسبتها عن ٢٥% من الراتب، كذلك وضع هذا القانون مبدأ عدم جواز توقيف الحكام أو القضاة أو اتخاذ التعقيبات القانونية بحق أي منهما إلا بعد الحصول على موافقة من وزير العدل عدا حالة ارتكابه جناية مشهودة عند ذلك يجب اخبار وزير العدل، فضلاً عن ذلك فقد أوجز القانون توجيه عقوبة الانذار وتأخير الترفيع لمدة لا تقل عن السنة لأي قاض أو حاكم تقدم شكوى ضده في أداء عمله، وبذلك أصبح هذا القانون المعتمد عليه، وحلّ محل قانون الحكام والقضاة المرقم (٣١) لسنة ١٩٢٩، الذي أُلغي بصدور هذا القانون[٦٤].

استمر العمل بهذا القانون حتى أصدرت الحكومة العراقية في حزيران ١٩٥٦ قانون الخدمة القضائية المرقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ من أجل المضي باستقلال القضاء وبناء ركائزه الأساسية، إذ تناول هذا القانون صنوف الحكام والقضاة وشروط تعيينهم وترفيعهم وانتدابهم، فضلاً عن تحديد رواتبهم ومخصصاتهم والإجراءات الانضباطية وحق الإشراف على الحكام والقضاة، كما أدخل القانون الجديد ولأول مرة مبدأ وجوب حلف الحاكم أو القاضي اليمين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز قبل مباشرة عمله القضائي، وبموجبه تم تأليف مجلس مؤقت عُرفَ باسم (مجلس القضاء الأعلى) مهمته القيام بتحقيق شامل في أعمال جميع الحكام والقضاة[٦٥].

ز- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧:

أنشأ المشرّع العراقي عام ١٩٤٧ محاكم دينية للطوائف مقيدة بقانون، من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية للطوائف العراقية غير المسلمة، وعليه صدر قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧، إذ نصّ على تأليف محاكم دينية للطوائف

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

غير المسلمة، فضلاً عن مجلس تمييز طائفي لكل من: الكاثوليك، الأرثوذكس (اليعاقبة، الأرمن) والاسرائيليين، على أن تكون هذه المحاكم ومجالس التمييز مكونة من ثلاثة أعضاء من الرجال المنتمين إلى الطائفة التي تختص بها المحكمة، وأن يكون رئيس وأعضاء المحكمة من العراقيين يتصفوا بحسن السيرة والسلوك، كما حدد القانون أن تنعقد تلك المحاكم ومجالس التمييز للطوائف جلساتها في الأماكن التي يعينها وزير العدل، وعند تعددها يعين وزير العدل منطقة اختصاص كل محكمة[٦٦]، لكن العمل في هذه المحاكم لم يستمر طويلاً لن الكثير منها، لاسيما المحاكم للطائفة الكاثوليكية لم تقدم جدولاً يتضمن تدوين الأحكام الفقهية الخاصة بها إلى وزارة العدلية عن الحكم في الدعاوى، وتم اعفاء رئيس المحكمة الطائفية الموسوية وإلغاء مجلس التمييز الموسوي لاستحالة تشكيلها بسبب إلغاء الجنسية العراقية من أعضاؤها، لذلك اختص سريان قانون تنظيم المحاكم الدينية لطائفة السريان الأرثودوكس فقط[٦٧].

يتضح من ذلك أن الحكومة العراقية سُنت قوانين خاصة بالمحاكم الدينية للطوائف غير المسلمة لتنظيم حياتهم الاجتماعية، فالطائفة اليهودية لها احكام خاصة تستند على رجال دينهم تختلف عن المسيحيين الذين تستند احكامهم إلى آراء مراجعهم الدينية، ولكن رغم ذلك لم تؤلف المحكمة الموسوية لاستحالة تشكيلها بسبب إلغاء الجنسية العراقية من أعضائها، ولا محكمة للطائفة الكاثوليكية لأنها لم تقدم جدولاً تُدون فيه احكامها الفقهية.

الخاتمة:

ومن خلال دراسة موضوع (القوانين المنظمة لعمل القضاء في العراق ١٩٢١-١٩٥٨م (دراسة تاريخية)) ظهرت لنا النتائج الآتية:

١.انعكست المراسيم الاصلاحية التي أصدرتها الدولة العثمانية، ومن ضمنها القوانين القضائية أواخر القرن التاسع عشر على ولاياتها ومنها العراق، إذ تم استحداث محاكم مدنية إلى جانب المحاكم الشرعية، وسن عدد من القوانين منها: قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، وقانون الجزاء والعقوبات، وقد تطورت الأنظمة القضائية، لاسيما بعد اصدار الدستور العثماني عام ١٨٧٦، والذي أكد على استقلال القضاء، لاسيما في عمل المحاكم وعلانيتها، والفصل بين دعاوى الشرعية والنظامية، ومن أبرز القوانين والتشريعات الوضعية التي أصدرتها الدولة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، قانون العقوبات العثماني، قانون تشكيل الولايات، ديوان الأحكام العدلية، قانون نظام المحاكم المدنية.

٢.عمل المحتل البريطاني بعد احتلاله البصرة ١٩١٤ إلى تأليف المؤسسات القضائية مع الإبقاء على سريان العمل بالكثير من القوانين العثمانية ومنها قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني، كما تألفت لجنة لسن قوانين من أجل تسيير أمور الدولة المحتلة وفق القوانين المعمول بها بالهند، إلى جانب إصدارها نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية عام ١٩١٦، الهدف منه كسب شيوخ العشائر إلى جانبها، وأقرّت أغلب القوانين التي نصّت على الأخذ بالعرف العشائري أبرزها: قانون العقوبات البغدادي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

٣.بعد تأليف الحكومة العراقية عام ١٩٢١ بدأ العمل بإعداد لائحة القانون الأساسي، إذ وضعت صيغته بدايةً من لجنتين مشتركتين عراقية وبريطانيا، ثم احيلت لائحته إلى المجلس التأسيسي ونُقش خلال مدة (١٠ حزيران – ١٠ تموز ١٩٢٤) وبعدها جرت المصادرة عليه ونُشر في آذار ١٩٢٥، وأختص الباب الخامس من القانون بـ(السُلطة القضائية).

٤.صدرت العديد من القوانين والأنظمة القضائية التي نظمت عمل القضاة وتشكيلاتهم، فضلاً عن التشريعات الخاصة بالمحاكم لتذليل الصُعوبات والعقبات امام عمل المؤسسات القضائية وبقيَ معمول بها حتى نهاية الحُكم الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨.

الهوامش:

(١) محمد عبد اللطيف ، حركة الإصلاح العثماني في عصر محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩)، دار السلام، (القاهرة، ١٩٧٨)، ص١٩٧.

(٢) عبد الرحمن عبد الله، النظام القضائي في الموصل في العهد العثماني الأخير ١٨٣٤-١٩١٨، مطبعة هيئة واستثمار الوقف السني، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص٨٤.

(٣) محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مكتبة الآداب، (القاهرة، ٢٠٠٩)، ص٢٥٥.

(٤) قانون نامة: يعتمد هذا القانون على ملخصات الفرامين والأوامر الصادرة عن السلاطين لحل بعض القضايا، وهي لا تحل محل الشريعة الإسلامية وإنما مستمدة منها. ينظر: ذنون يونس الطائي، الاتجاهات الإصلاحية في الموصل من أواخر العهد العثمانية وحتى تأسيس الحكومة الوطنية، دار ابن الأثير، (الموصل، ٢٠٠٨)، ص ١٢٦.

(٥) شذى فيصل رشو العبيدي، الإدارة العثمانية في الموصل في عهد الاتحاديين ١٩٠٨-١٩١٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٧)، ص٦٢.

(٦) المحامي، المصدر السابق، ص٤٠٧-٤٠٨.

(٧) أوس عادل إبراهيم الطائي، النظام القضائي بالموصل في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ٢٠٢٣)، ص١٣.

(٨) للتفاصيل عن فحوى هذه القوانين يُنظر: الطائي، المصدر السابق، ص١٤-١٥.

(٩) الطائي، المصدر السابق، ص١٦-١٧.

(١٠) المصدر نفسه، ص١٧.

(١١) حميد أحمد حمدان التميمي، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني ١٩١٤-١٩٢١، مطبعة الإرشاد، (بغداد، ١٩٧٩)، ص ١٨٣.

(١٢) صدر هذا القانون في ٢٢ حزيران ١٨٧٩، ليُطبق في المحاكم الحقوقية والتجارية، وهو مقتبس من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، امتازت أغلب مواده بالغموض والإبهام الأمر الذي أدّى إلى صعوبات جمّة في التطبيق واجهتها المحاكم. ينظر: صلاح عبد الهادي الجبوري، تاريخ القضاء في العراق من ١٩٢١-١٩٥٨، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية الأولى ابن رشد، (جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص٢٥٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص٤١.

(١٤) البرت منتشاشغيلي، العراق تحت الانتداب البريطاني، تر: هاشم صالح التكريتي، (بغداد، ١٩٧٨)، ص١٩.

(١٥)M. Pugh, Wingate Pasha: The Life of general sir farancis reginald wingate 1861-1953, Pen and sword military, (UK, 2011), P. 86-102.

(١٦) فيليب ويلارد ايرلاند، العراق دارسة في تطوره السياسي، ترجمة: جعفر الخياط، مطبعة دار البيضاء، (بيروت، د.ت)، ص ٥٣-٥٤.

(١٧) سيأتي الحديث عنه فيما بعد.

(١٨) الجبوري، المصدر السابق، ص٣٠٤.

(١٩) المس بيل، فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة: جعفر الخياط، ط٢، (بغداد، ١٩٧١)، ص٤٩.

(٢٠) الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٢١) أُجرِيت عليه عدّة تعديلات منذ صدوره وحتى إلغائه عام ١٩٥٨. للتفاصيل ينظر: الجبوري، المصدر السابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

(٢٢) إياس حسام ، القضاء في الاحتلال البريطاني لم يعرف "التمييز واكتفى بالاستئناف"، مقال منشور في صحيفة القضاء (العراق) بتاريخ: ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٥.

(٢٣) أحمد زكي ، تاريخ المحاماة في العراق ١٩٠٠-١٩٧٢، مطبعة المعارف، (بغداد، ١٩٧٣)، ص٤٨-٤٩.

(٢٤) الطائي، المصدر السابق، ص٢٠.

(٢٥) عبدالرحمن خضر، "التطور القضائي في العراق"، مجلة القضاء ع ١، (بغداد، ١٩٣٧)، ص٣٩، ٥٠.

(٢٦) عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني، (بغداد، ١٩٥٤)، ص٤.

(٢٧) للتفاصيل ينظر: عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج١، مطبعة الجمهورية، (بغداد، د.ت)، ص٧ وما بعدها.

(٢٨) الطائي، المصدر السابق، ص٣٩-٤٠.

(٢٩) عبد الحميد العنزي ، العراق في عهد الفيصلين، ج١، دار الكتب التجارية، (بغداد، ١٩٥٥)، ص٥٣.

(٣٠) مصطفى الآلوسي (١٨٥٠-١٩٢٦): من مواليد مدينة بغداد، أكمل دراسته في استانبول (تركيا)، وعُيّن بعدها قاضياً في الكاظمية، وتنقل في مناصب القضاء في المدن العراقية المؤقتة عام ١٩٢١. ينظر: ابراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، (بغداد، ١٩٥٨)، ص٢٦-٢٨.

(٣١) الطائي، المصدر السابق، ص٤٨.

(٣٢) الياهو دنكور، محمود فهمي درويش، الدليل العراقي الرسمي لعام ١٩٣٦، مطبعة دنكور، (بغداد، ١٩٣٦)، ص٣٨٦.

(٣٣) الطائي، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

(٣٤) طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مطبعة العاني، (بغداد، ١٩٥٤)، ص١٨.

(٣٥) للتفاصيل ينظر: وزارة العدلية، المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدّة، مطبعة دار المعرفة، ج٣١، (بغداد، د.ت)، ص١٠-١٢.

(٣٦) الجبوري، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٣٧) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين في العراق لسنة ١٩٢٩، مطبعة الحكومة (بغداد، ١٩٣٠، ص٣٠. أُلغيَ هذا القانون بعد صدور قانون السلطة القضائية المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣.

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) دنكور، درويش، المصدر السابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

(٤٠) دنكور، درويش، المصدر السابق، ص٤٠٧.

(٤١) جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٣٨٧ في ٢٢ آب ١٩٢٩.

(٤٢) لأنّ هؤلاء تحاكمهم هيئات خاصّة تختلف عن تلك التي تحاكم الموظفين كافة، إذ جاء في الأسباب الموجبة لقانون فصل ضباط الشرطة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٩، أنّه من الضروري وضع قانون يكفل سير الإدارة وانتظامها في دوائر الشرطة، لأنّ قانون انضباط موظفي الدولة لم يشمل ضباط ومفوضي الشرطة واستثنافهم من أحكامه. للتفاصيل ينظر: جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ١٧١٩ في ٣١ تموز ١٩٣٩.

(٤٣) الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٤٤) من القوانين التي صدرت بعد قانون انضباط موظفي الدولة لسنة ١٩٢٩: قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠، قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١، وقانون سلك الخدمة الخارجية لسنة ١٩٣٤. ينظر: المصدر نفسه، ص٣١٧.

(٤٥) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٦، (بغداد، ١٩٣٧)، ص٤٤٢.

(٤٦) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٩، (بغداد، ١٩٣٠)، العدد ١٧٢٦ بتاريخ: ٢١ آب ١٩٣٩.

(٤٧) الحكومة العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٠، قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (٨) لسنة ١٩٤٠، (بغداد، ١٩٤١)، ص٣٢.

(٤٨) الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٤٩) جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٣٨٠٥ في ١٢ حزيران ١٩٥٦.

(٥٠) أُجريَ تعديل على نظام كسوة الحكام والقضاة لمرات عدة في السنة نفسها. للتفاصيل ينظر: الطائي، المصدر السابق، ص٩٦-٩٧.

(٥١) ناجي السويدي (١٨٨٢-١٩٤٢): ولد في مدينة بغداد ، وأكمل دراسته خلال السيطرة العثمانية على العراق، خريج كلية الحقوق في إسطنبول عام ١٩٠٥، بعد تخرجه عمل قاضياً في البصرة وبغداد، شغل مناصب عدة بعد تأسيس الملكية العراقية، إذ شغل منصب عضوية البرلمان ثلاث مرات ما بين (١٩٢٥-١٩٣٢)، وأصبح رئيساً للوزراء (١٨ تشرين الثاني ١٩٢٩-٢٣ أذار ١٩٣٠)، توفي في جنوب أفريقيا عام ١٩٤٢. ينظر: حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية، (بغداد، ١٩٩٦)، ص ٢٢٦.

(٥٢) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٣، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٣٤)، ص ٦٠٦.

(٥٣) مواليد مدينة البصرة عام ١٨٩٤، انتخب عضواً في المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤، وكان نائباً عن البصرة في مجلس النواب لدورات متتالية، عُيّن وزيراً للعدلية عام ١٩٣٣، وانتخب عام ١٩٣٥ رئيساً لمجلس النواب، من أهم المنجزات التي حققت في عهده تأسيس دائرة التدوين القانوني، واستحداثه وظيفة حاكم تحقيق، فضلاً عن تأسيس نقابة المحامين، كما كانت له العديد من الدراسات والبحوث في الدستور والقانون، توفي في بغداد عام ١٩٣٧. ينظر: دنكور، درويش، المصدر السابق، ص٩٢٦.

(٥٤) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٦، مطبعة دار الكُتب، (بيروت، ١٩٧٤)، ص٢٥٧.

(٥٥) أُسِّست أول مدرسة للحقوق في العراق عام ١٩٠٨، أُنيطت إدارتها آنذاك إلى موسى كاظم الباجة جي أول مدير لها، وتولى التدريس فيها أول الأمر أساتذة عراقيون، كانت المدرسة تتألف من (٤) صفوف، تخرجت أول دفعة عام ١٩١١، أُغلِقت هذه المدرسة بقيام الحرب العالمية الأولى، وأُعيد فتحها عام ١٩١٩. وفي عام ١٩٣٦ صدر نظام كلية الحقوق المرقم (٨) لسنة ١٩٣٦، والذي تضمن (٦) أبواب و (٦٢) مادة، ضمت فيها الدراجات العلمية ومواد الدراسة، وبموجب هذا النظام تمنح الكلية درجة (بكالوريوس) في الحقوق في التخصصات التالية: العلوم القضائية، العلوم الإدارية، العلوم المالية، وأصبحت هذه الكلية من مسؤولية وزارة المعارف بعد أن كانت وزارة العدلية تُشرف عليها. للتفاصيل ينظر: الجبوري، المصدر السابق، ص٥٤- ٥٧.

(٥٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري (١٨٩٥-١٩٧١): من مواليد مدينة الاسكندرية ، وأكمل دراسته الأولية فيها عام ١٩١٣، خريج كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩١٧، شغل منصب وزير التربية والتعليم في مصر لعدة دورات، لُقِّب بحارس القانون وعملاق الأحكام المدنية ورئيساً لمجلس الدولة المصري للفترة ١٩٤٩-١٩٥٤ له مؤلفات عديدة في القانون أشهرها الموسوعة الأولى في ست مجلدات للشريعة الإسلامية باللغة الإنكليزية.
http//:www.wikipidia.com

(٥٧) الجبوري، المصدر السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٥٨) للتفاصيل ينظر: الجبوري، المصدر السابق، ص ٢٣١-٢٣٥.

(٥٩) منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ١٩٩٦)، ص١٢٩.

(٦٠) الجبوري، المصدر السابق، ص ٢٥٢- ٢٥٣.

(٦١) للتفاصيل ينظر: جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ١٦٢٨ في ٢٦ نيسان ١٩٣٨.

(٦٢) للتفاصيل ينظر: المصدر نفسه، العدد٢٢٦١ في ٢٦ شباط ١٩٤٥.

(٦٣) الطائي، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٦٤) للتفاصيل ينظر: جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٢٢٨٧ في ٤ حزيران ١٩٤٥.

(٦٥) المصدر نفسه، العدد ٣٨٠٤ في ١٢ حزيران ١٩٥٦.

(٦٦) للتفاصيل ينظر: الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٧، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٤٨)، ص ٣٢١-٣٢٦.

(٦٧) الجبوري، المصدر السابق، ص ٣١٣.

المصادر:

المطبوعات الحكومية:

١.الحكومة العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٠، قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (٨) لسنة ١٩٤٠، (بغداد، ١٩٤١).

٢.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين في العراق لسنة ١٩٢٩، مطبعة الحكومة (بغداد، ١٩٣٠).

٣.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٧، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٤٨).

٤.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٦، (بغداد، ١٩٣٧).

٥.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٩، (بغداد، ١٩٣٠)، العدد ١٧٢٦ بتاريخ: ٢١ آب ١٩٣٩.

٦.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٣، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٣٤).

٧.الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٧، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٤٨).

٨.وزارة العدلية، المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدّة، مطبعة دار المعرفة، ج٣١، (بغداد، د.ت).

الرسائل والأطاريح:

١.أوس عادل إبراهيم الطائي، النظام القضائي بالموصل في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ٢٠٢٣).

٢.شذى فيصل رشو العبيدي، الإدارة العثمانية في الموصل في عهد الاتحاديين ١٩٠٨-١٩١٨، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٧).

٣.صلاح عبد الهادي الجبوري، تاريخ القضاء في العراق من ١٩٢١-١٩٥٨، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية الأولى ابن رشد، (جامعة بغداد، ٢٠٠٣).

البحوث والمقالات:

١.إياس حسام ، القضاء في الاحتلال البريطاني لم يعرف "التمييز واكتفى بالاستئناف"، مقال منشور في صحيفة القضاء (العراق) بتاريخ: ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٥.

٢.عبدالرحمن خضر، "التطور القضائي في العراق"، مجلة القضاء ع ١، (بغداد، ١٩٣٧).

الكُتب العربية والمعربة:

٩.ابراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، (بغداد، ١٩٥٨).

١٠.أحمد زكي ، تاريخ المحاماة في العراق ١٩٠٠-١٩٧٢، مطبعة المعارف، (بغداد، ١٩٧٣).

١١.البرت منتشاشغيلي، العراق تحت الانتداب البريطاني، تر: هاشم صالح التكريتي، (بغداد، ١٩٧٨).

١٢.حميد أحمد حمدان التميمي، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني ١٩١٤-١٩٢١، مطبعة الإرشاد، (بغداد، ١٩٧٩).

١٣.حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية، (بغداد، ١٩٩٦).

١٤.ذنون يونس الطائي، الاتجاهات الإصلاحية في الموصل من أواخر العهد العثمانية وحتى تأسيس الحكومة الوطنية، دار ابن الأثير، (الموصل، ٢٠٠٨).

١٥.طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مطبعة العاني، (بغداد، ١٩٥٤).

١٦.عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني، (بغداد، ١٩٥٤).

١٧.عبد الحميد العنزي ، العراق في عهد الفيصلين، ج١، دار الكتب التجارية، (بغداد، ١٩٥٥).

١٨.عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج١، مطبعة الجمهورية، (بغداد، د.ت).

١٩.عبد الرحمن عبد الله، النظام القضائي في الموصل في العهد العثماني الأخير ١٨٣٤-١٩١٨، مطبعة هيئة واستثمار الوقف السني، (بغداد، ٢٠٠٩).

٢٠.عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٦، مطبعة دار الكُتب، (بيروت، ١٩٧٤).

٢١.فيليب ويلارد ايرلاند، العراق دارسة في تطوره السياسي، ترجمة: جعفر الخياط، مطبعة دار البيضاء، (بيروت، د.ت).

٢٢.محمد عبد اللطيف ، حركة الإصلاح العثماني في عصر محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩)، دار السلام، (القاهرة، ١٩٧٨).

٢٣.محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مكتبة الآداب، (القاهرة، ٢٠٠٩).

٢٤.المس بيل، فصول من تاريخ العراق القريب، ترجمة: جعفر الخياط، ط٢، (بغداد، ١٩٧١).

٢٥.منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد، ١٩٩٦).

٢٦.الياهو دنكور، محمود فهمي درويش، الدليل العراقي الرسمي لعام ١٩٣٦، مطبعة دنكور، (بغداد، ١٩٣٦).

الكتب الأجنبية:

1. M. Pugh, Wingate Pasha: The Life of general sir farancis reginald wingate 1861-1953, Pen and sword military, (UK, 2011).

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت):

1. http//:www.wikipidia.com.

الجرائد:

١.جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٣٨٧ في ٢٢ آب ١٩٢٩.
٢.جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ١٦٢٨ في ٢٦ نيسان ١٩٣٨.
٣.جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ١٧١٩ في ٣١ تموز ١٩٣٩.
٤.جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٢٢٨٧ في ٤ حزيران ١٩٤٥.
٥.جريدة الوقائع العراقية (بغداد)، العدد ٣٨٠٥ في ١٢ حزيران ١٩٥٦.

Sources:

Government Publications:

1. The Iraqi Government, Collection of Laws and Regulations of 1940, Second Amendment to the State Employees' Discipline Law No. (8) of 1940 (Baghdad, 1941).
2. The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations in Iraq of 1929, Government Press (Baghdad, 1930).
3. The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations of 1947, Government Press (Baghdad, 1948).
4. The Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations of 1936 (Baghdad, 1937).
5. Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations of 1929, (Baghdad, 1930), Issue 1726, dated August 21, 1939.
6. Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations of 1933, Government Press, (Baghdad, 1934).
7. Iraqi Government, Ministry of Justice, Collection of Laws and Regulations of 1947, Government Press, (Baghdad, 1948).
8. Ministry of Justice, Permanent Collection of Unified Iraqi Laws and Regulations, Dar Al-Ma'rifa Press, Vol. 31, (Baghdad, n.d.).

Theses and Dissertations:

1. Aws Adil Ibrahim Al-Ta'i, The Judicial System in Mosul during the Monarchy 1921-1958: A Historical Study, Master's Thesis (unpublished), College of Arts, (University of Mosul, 2023).
2. Shadha Faisal Rasho Al-Ubaidi, The Ottoman Administration in Mosul During the Era of the Unionists 1908-1918, Master's Thesis (unpublished), College of Arts (University of Mosul, 1997).
3. Salah Abdul Hadi Al-Jubouri, History of the Judiciary in Iraq from 1921-1958, PhD Thesis (unpublished), Ibn Rushd College of Education (University of Baghdad, 2003).

Research and Articles:

1. Iyas Hussam, The Judiciary During the British Occupation Did Not Know "Distinction and Relied on Appeal," an article published in Al-Qadaa newspaper (Iraq) on October 25, 2015.
2. Abdul Rahman Khader, "Judicial Development in Iraq," Al-Qadaa magazine, No. 1 (Baghdad, 1937).

Arabic and Translated Books:

9. Ibrahim Abdul Ghani Al-Droubi, The People of Baghdad: Their News and Councils, Al-Rabita Press (Baghdad, 1958).
10. Ahmed Zaki, History of the Legal Profession in Iraq 1900-1972, Al-Maaref Press (Baghdad, 1973).
11. Albert Muntashgheli, Iraq Under the British Mandate, trans. Hashim Salih Al-Tikriti, (Baghdad, 1978).
12. Hamid Ahmed Hamdan Al-Tamimi, Basra During the British Occupation 1914-1921, Al-Irshad Press (Baghdad, 1979).
13. Hamid Al-Matba'i, Encyclopedia of Iraqi Figures in the Twentieth Century, 1st ed., vol. 2, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiyah (Baghdad, 1996).
14. Dhunun Yunus Al-Ta'i, Reformist Trends in Mosul from the Late Ottoman Era until the Establishment of the National Government, Dar Ibn Al-Atheer (Mosul, 2008).
15. Talat al-Shaibani, The Forces Influencing Constitutions and the Interpretation of the Iraqi Constitution, Al-Ani Press (Baghdad, 1954).
16. Abdul Jalil Barto, Principles of Criminal Procedure, 3rd ed., Al-Ani Press (Baghdad, 1954).
17. Abdul Hamid al-Anzi, Iraq in the Era of the Two Faisals, Vol. 1, Dar al-Kutub al-Tijariyya (Baghdad, 1955).
18. Abdul Rahman Khadr, Explanation of the Baghdad Criminal Procedure Code, Vol. 1, Al-Jumhuriya Press (Baghdad, n.d.).
19. Abdul Rahman Abdullah, The Judicial System in Mosul in the Late Ottoman Era 1834-1918, Sunni Endowment Investment and Commission Press (Baghdad, 2009).
20. Abdul Razzaq al-Hasani, History of Iraqi Ministries, Vol. 6, Dar al-Kutub Press (Beirut, 1974).
21. Philip Willard Ireland, Iraq: A Study of its Political Development, translated by Jaafar Al-Khayat, Dar Al-Bayda Press, (Beirut, n.d.).
22. Muhammad Abd Al-Latif, The Ottoman Reform Movement in the Era of Mahmud II (1808-1839), Dar Al-Salam, (Cairo, 1978).
23. Muhammad Farid Bey, The Lawyer, History of the Sublime Ottoman State, Maktabat Al-Adab, (Cairo, 2009).
24. Miss Bell, Chapters from the Recent History of Iraq, translated by Jaafar Al-Khayat, 2nd ed. (Baghdad, 1971).
25. Mundhir Al-Shawi, Introduction to the Study of Positive Law, General Directorate of Cultural Affairs, (Baghdad, 1996).
26. Eliyahu Dankour and Mahmoud Fahmi Darwish, The Official Iraqi Guide for the Year 1936, Dankour Press, (Baghdad, 1936).

Foreign Books:

1. M. Pugh, Wingate Pasha: The Life of General Sir Farancis Reginald Wingate 1861-1953, Pen and Sword Military, (UK, 2011).

Internet:

1. http://www.wikipidia.com.

Newspapers:

1. Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Baghdad), Issue 387, August 22, 1929.
2. Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Baghdad), Issue 1628, April 26, 1938.
3. Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Baghdad), Issue 1719, July 31, 1939.
4. Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Baghdad), Issue 2287, June 4, 1945.
5. Al-Waqa'i' al-Iraqiya (Baghdad), Issue 3805, June 12, 1956.